



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط ٣١٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٣٥٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٢٥ شباط ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١١٣٥٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
« يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٣/١٢/٣١، إفادة المصارف كافة من تسليفات
مجموعها الاجمالي الفين ومايتين وعشرة مليارات ليرة لبنانية مقابل القروض
التي تمنحها، على مسؤوليتها، لعملائها وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية
التالية:
أولاً: يمنح مصرف لبنان هذه القروض للمصارف المعنية بالاولوية وفقاً
لتاريخ تقديم الطلبات المستكملة الشروط كما هي محددة في هذه المادة
ولغاية استنفاد المبلغ المذكور اعلاه ووفقاً للحدود المفصلة ادناه.

ثانياً: على المصارف المعنية تقديم الضمانات الكافية مقابل هذه التسليفات.
يمكن لمصرف لبنان قبول، على سبيل الضمانة، سندات تمثل قيمة
القروض التي تمنحها المصارف لعملائها استناداً لاحكام هذه المادة.
يحتفظ مصرف لبنان بحق الرجوع على المصارف المعنية بغية استيفاء
قيمة التسهيلات التي يمنحها لها حتى قبل تنفيذ الضمانات المعطاة له
بموجب سندات التمثيل المشار اليها اعلاه.

ثالثاً: يمنح مصرف لبنان هذه التسليفات للمصارف المعنية بفائدة ١%، تحتسب
سنوياً وتدفع شهرياً، وفقاً للحدود التالية:

١- نسبة ١٥% من قيمة القروض التي تمنح للقطاعات الانتاجية والتي
يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها وفقاً لاحكام
القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ باستثناء القروض
الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل.

../.

٢- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية تقوم بجهد مشترك بين مؤسسات انتاجية من القطاع الخاص في لبنان واي من الجامعات أو مراكز الابحاث أو الحاضنات لتطوير منتجات حالية أو خلق منتجات جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض عشر سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنتين وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.

٣- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ ثلاثين مليار ليرة لبنانية.

٤- نسبة ٣٠ % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.

٥- نسبة ٨٢ % من قيمة القروض التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والممولة من البنك الاوروبي للتنمية (EIB) و (AFD) AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.

٦- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والممولة من البنك الاوروبي للتنمية (EIB) و (AFD) AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٧- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض الممولة من البنك الدولي والتي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

٨- نسبة ٦٠ % من قيمة القروض غير السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ اثنان وعشرين مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

- ٩- نسبة ٦٠ % من قيمة القروض التي تمنح للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ١٠- نسبة ٦٠ % من قيمة القرض السكني الذي يمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ على ان:
- لا يتجاوز القرض المذكور ثمانماية مليون ليرة لبنانية لقاء الوحدة السكنية المنوي تملكها .
- لا يستحصل المستقرض على اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه.
لا يمكن ان تتجاوز تسليفات مصرف لبنان الممنوحة، من هذه الفئة، للمصرف الواحد:
- مبلغ مئة مليار ليرة لبنانية لغاية ٣٠/٦/٢٠١٣.
- مبلغ مئة مليار ليرة لبنانية اعتباراً من ١/٧/٢٠١٣ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٣.
- ١١- نسبة ٨٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.
- ١٢- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين.
- ١٣- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
- ١٤- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف ووزارة المهجرين.
- ١٥- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
- ١٦- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.
- ١٧- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ح) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١.

١٨- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

١٩- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة لشراء أنظمة الطاقة الشمسية في مناطق ريفية بسعر الكلفة وفقاً لبرنامج آلية التنمية النظيفة للطاقة الشمسية بالتعاون مع البرنامج الانمائي للامم المتحدة (UNDP) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٢٠- نسبة ١٥٠ % من الجزء، الذي لا يتجاوز مبلغ /٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. لكل قرض، من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض سبع سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ منح القرض.

٢١- نسبة ١٠٠ % من قيمة "القروض الصغيرة" التي تمنح بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" التي تمنحها مباشرة هذه المؤسسات أو المؤسسات المالية والممولة من قروض يمنحها المصرف المعني لها بالليرة اللبنانية.

رابعاً: ان تكون القروض المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ على ان:

- ١- تكون ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة.
- ٢- لا تكون ممنوحة لاعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة أو لتمويل اي من بنود الرأسمال التشغيلي.
- ٣- لا تتجاوز، خلافاً لاي نص آخر، الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي تحتسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحددة في الجدول (IN13) المرفق.
- ٤- لا يتجاوز مجموع ما تمنحه المصارف كافة من كل فئة من القروض المبالغ المحددة في الجدول (IN13) المرفق.
- ٥- يتم تسديد هذه القروض بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني و عميله.
- ٦- لا تستفيد المصارف المعنية لقاء القروض الممنوحة استناداً إلى أحكام المادة التاسعة مكرر هذه من تخفيضات من الاحتياطي الالزامي، موضوع القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

خامساً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة، على المصارف المعنية ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

١- خلال مهلة اقصاها ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٣، طلب موافقة افرادية

لكل قرض من القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية على ان يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.

- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN13-A-CF) المرفق.

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

٢- خلال مهلة اقصاها ١٥ ايلول ٢٠١٣، طلب موافقة اجمالي

لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، على أن تحدد فيه المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه الفئة مرفقاً به جدول يتضمن اسماء العملاء وقيمة القروض المنوي منحها والضمانات القابلة للتحويل التي سيقدمها هؤلاء العملاء.

سادساً: بعد موافقة مصرف لبنان على القروض موضوع البند (١) من المقطع "خامساً" من هذه المادة، يتم تحويل قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية في نهاية الشهر الذي تنتضي خلاله فترة عشرة ايام على تاريخ الموافقة المنوه عنها في المقطع "سادساً" هذا.

سابعاً: بعد موافقة مصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها

في كل فئة من فئات القروض المحددة في البند (٢) من المقطع "خامساً" من هذه المادة، يتم حجز المبلغ للمصرف المعني لمدة حدها الاقصى ثلاثة اشهر من تاريخ هذه الموافقة يتم خلالها تزويد مصرف لبنان بـ:

١- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

٢- بعقود القروض المحددة في البندين (٩) و(١٠) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وبجدول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البند (٩) موقعة من شركة كفالات ش.م.ل.

- ٣- كفالة شركة كفالات ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البند (٩) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- ٤- بجدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء المشمولة بقرار الموافقة على المبالغ الاجمالية وذلك وفقاً للانموذج (IN13-B-CF) المرفق.
- يتم تزويد مصرف لبنان بالمستندات المحددة في المقطع "سابعاً" هذا دفعة واحدة ويتم تحويل قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية في نهاية الشهر الذي تنقضي خلاله فترة عشرة ايام على تاريخ استكمال طلبات القروض.

ثامناً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذه المادة:

- ١- تحدد قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية على اساس اصل القروض الممنوحة للعملاء، دون الفوائد، وفقاً للنسب المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- ٢- يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح بالعملة الاجنبية للتعديل وذلك كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب المصرف المعني.

- تاسعاً: ١- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من ٢٠١٤/١/٢.
- ٢- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للأنموذجين (IN13-A-CF) و (IN13-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.
- ٣- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع شهرياً مع الاصل.
- ٤- خلافاً لاحكام البندين (١) و (٣) من هذا القطع، تحتسب بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وتسدّد دفعة واحدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢:
- الدفعات المستحقة، خلال العام ٢٠١٣، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان.
- الفوائد المستحقة على هذه التسليفات خلال العام ٢٠١٣.

عاشرأ: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في مطلع هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٣/١٢/٣١، افادة مصرف الاسكان من تسليفات مجموعها الاجمالي ثمانون مليار ليرة لبنانية وبفائدة ١% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول وللالية المحددة في المقاطع "اولاً" و"ثانياً" و"سابعاً" و"ثامناً" و"تاسعاً" وفي البند (٢) من المقطع "خامساً" من هذه المادة.

حادي عشر: على المصارف المعنية اخذ موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في القروض التي تمنحها لعملائها عملاً بأحكام هذه المادة أو في المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات هذه القروض.

ثاني عشر: على كل مصرف لا يستكمل طلبات القروض خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ موافقة مصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات القروض، ايداع احتياطي ادنى خاص بما يوازي قيمة المبلغ المحجوز للمصرف المعني مقابل القروض غير المستوفية الشروط لفترة توازي المدة التي تم خلالها حجز هذا المبلغ.

ثالث عشر: يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في هذه المادة مسؤولية صحة تنفيذها ومراقبة استعمالها وتطابقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي قيمة التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من تسليفات مصرف لبنان.

رابع عشر: في حال بيع الوحدة السكنية موضوع القرض الممنوح للعميل وفقاً لأحكام البند (١٠) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة أو تسديد هذا القرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ، يدفع المصرف المقرض فائدة جزائية بنسبة ٢% من قيمة القرض السكني الذي منحه للعميل عن الفترة التي استفاد فيها المصرف من التسليفات الممنوحة له من مصرف لبنان مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.»

المادة الثانية: يلغى نص كل من الجدول (IN13) والانموذجين (IN13-A-CF) و (IN13-B-CF) ويستبدل كل منها بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٥ شباط ٢٠١٣
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

جدول رقم IN13

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة	مجموع القروض الممنوحة من المصارف كافة	الحد الأقصى للتسليفات الممنوحة من مصرف لبنان
١	PRDB	القروض للقطاعات الانتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل			٣٣٣ مليار ل.ل.	٥٠ مليار ل.ل.
		- منها الممنوحة بالليرة اللبنانية	a3	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين +١.٠٧٥%		
		- منها الممنوحة بالعملات الاجنبية	a3	معدل الليبور لثلاثة اشهر +٧.٠٧٥%		
٢	RDEV	قروض بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rd	٠.٧٥%	١٥ مليار ل.ل.	٢٢.٥ مليار ل.ل.
٣	ENVE	قروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	ev2	٣.٧٥% - (٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة)	١٥٠ مليار ل.ل.	٢٢٥ مليار ل.ل.
٤	ENVB	القروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وتتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	a35	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين +٠.١٥%	٥٠ مليار ل.ل.	١٥ مليار ل.ل.
٥	INFE	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من البنك الاوروبي للتمير (EIB) و (AFD)			١٦٠ مليار ل.ل.	٢٤٠ مليار ل.ل.
		- منها التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a12	هامش البنك الاوروبي و (AFD) + ٠.٥% عمولة مصرف لبنان + ٣.٧٥% هامش المصرف ناقص (١٥٠% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)		

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

جدول رقم IN13

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة	مجموع القروض الممنوحة من المصارف كافة	الحد الاقصى للتسليفات الممنوحة من مصرف لبنان
		- منها التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a35	<p>خلال فترة الدعم يطبق المعدل التالي:</p> <p>هامش البنك الاوروبي و (AFD) + ٠.٥% عمولة مصرف لبنان + ٣.٤٢% هامش المصرف ناقص - (٧٠%) فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة).</p> <p>بعد انقضاء فترة الدعم، يطبق المعدل التالي:</p> <p>هامش البنك الاوروبي و (AFD) + ٠.٥% عمولة مصرف لبنان + ٣.٤٢% هامش المصرف ناقص - (٧٠%) فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) وللجزء من الرصيد الذي يساوي ٨/٥ منه ولفترة لا تتعدى الثماني سنوات.</p> <p>- (١٥٠%) فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) وللجزء من الرصيد الذي يساوي ٨/٣ منه ولفترة لا تتعدى الخمس سنوات.</p>		
٦	WBEV	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي	a11, a12, a35	هامش البنك الدولي + ٠.٥% عمولة مصرف لبنان + ٣.٥% هامش المصرف ناقص (١٠٠%) فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)	٢٣ مليار ل.ل.	٢٣ مليار ل.ل.

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

جدول رقم IN13

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة	مجموع القروض الممنوحة من المصارف كافة	الحد الأقصى للتسليفات الممنوحة من مصرف لبنان
٧	IN09	القروض غير السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢	n09, n19	٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٣.٣%	٢٠٠ مليار ل.ل.	١٢٠ مليار ل.ل.
٨	KAFB	القروض للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة	q2	٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٣.٣%	٢٨٣ مليار ل.ل.	١٧٠ مليار ل.ل.
٩	HIN9	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.	n29	٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٣.٣%	٦٦٧ مليار ل.ل.	٤٠٠ مليار ل.ل.
١٠	HEPH	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	p	٢٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين + ٣.٩%	٦٠٠ مليار ل.ل.	٤٨٠ مليار ل.ل.
١١	HMLT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	m1	٢.١٢٨%	١٢٠ مليار ل.ل.	١٢٠ مليار ل.ل.
١٢	HJUR	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	jr	٢.١٢٨%	٢٢ مليار ل.ل.	٢٢ مليار ل.ل.
١٣	HDPL	القروض السكنية التي تمنح للمهجرين استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	dp	٢.١٢٨%	٣٠ مليار ل.ل.	٣٠ مليار ل.ل.
١٤	HFSI	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي	fs	٢.١٢٨%	٥٠ مليار ل.ل.	٥٠ مليار ل.ل.

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

جدول رقم IN13

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة	مجموع القروض الممنوحة من المصارف كافة	الحد الأقصى للتسليفات الممنوحة من مصرف لبنان
١٥	HDSG	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام	sg	٢.١٢٨%	٥٠ مليار ل.ل.	٥٠ مليار ل.ل.
١٦	EDUS	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	u	٣.٥%	٥٠ مليار ل.ل.	٥٠ مليار ل.ل.
١٧	EVES	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدبنة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	ev2	٠.٧٥%	١٠ مليار ل.ل.	١٥ مليار ل.ل.
١٨	EVER	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدبنة لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP	ev2	٠.٧٥%	١٠ مليار ل.ل.	١٥ مليار ل.ل.
١٩	ENTP	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع	cin	٠.٧٥%	١٥ مليار ل.ل.	٢٢.٥ مليار ل.ل.
٢٠	HABT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي يمنحها مصرف الاسكان	a7		٨٠ مليار ل.ل.	٨٠ مليار ل.ل.
٢١	MICR	"القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.	h1, h21, h22		١٠ مليار ل.ل.	١٠ مليار ل.ل.

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

نموذج رقم IN13-A-CF

الجدول المرفق بطلب الموافقة الافراذية للاستفادة من التسليفات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

(كما في ___ / ___ / ___)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :
اسم العميل:	رقمه لدى مركزية المخاطر*:
رمز فئة القرض**:	رمز عملة القرض:
رمز نوع القرض***:	القرض الممنوح للعميل:
	تاريخ بدء القرض :
	تاريخ إستحقاق القرض:

برنامج تسديد القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	القيمة المستحقة على العميل من أصل القرض (بعملة القرض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القرض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN13 : PRDB, RDEV, ENVE, ENVB, INFE, WBEV, IN09

(***) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN13 : "a3", "a11", "a12", "a35", "ev2", "rd", "n09", "n19"

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

نموذج رقم IN13-B-CF

التدفقات النقدية للقروض الموافق على منح تسليفات مقابلها من مصرف لبنان

(كما في ___ / ___ / ___)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

رقم قرار المجلس المركزي :	رمز فئة القروض* :	التسهيلات الممنوحة بموجب القرار :
---------------------------	-------------------	-----------------------------------

رمز نوع القروض** :	رمز عملة القروض :	تاريخ أول إستحقاق :
عدد العملاء المستفيدين :	مجموع القروض الممنوحة للعملاء :	تاريخ آخر إستحقاق :

التدفقات النقدية بحسب تاريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	مجموع إستحقاقات العملاء من أصل القروض (بعملة القروض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القروض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(*) : يجب تحديد فئة القروض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN13 : IN09, KAFB, HIN9, HEPH, HMLT, HJUR, HDPL, HFSI, HDSG, EDUS, EVES, EVER, ENTP, HABT, MICR

(**) : يجب تحديد نوع القروض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN13 : "n09", "q2", "n29", "p", "m1", "jr", "dp", "fs", "sg", "u", "ev2", "cin", "a7", "h1", "h21", "h22"